خدمات البلديات - تجديد تصريح بنية تحتية

تسجيل
تسجيل الدخول في البوابة الالكترونية
لهيئة المدن الاقتصادية

اختيار
اختيار خدمات البلدية - خدمة تجديد
تصريح بنية تحتية

تعبئة
تعبئة نموذج طلب تجديد
تصريح البنية التحتية

تحميل
تحميل جميع المستندات المطلوبة
وإرسال المعاملة

يتم
يتم إحالة الطلب إلى الإدارة المعنية
للمراجعة والموافقة على المعاملة

دفع
دفع رسوم الخدمة

زيارة
زيارة مركز الخدمات المتكاملة
لاستلام التصريح

خدمات البلديات - تجديد تصريح بنية تحتية

وصف الخدمة

هذه الخدمة تمكن المستثمرين في المدن الاقتصادية من تجديد تصريح تطوير نوعين مستقلين من الأنشطة:

١ انشاء البنية التحتية مثل شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء و الجسور، القنوات، وأبراج الاتصالات وغيرها.

٢ الإنشاءات والمرافق المساندة لإنهاء مخطط المنطقة المحلية.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- مطور.

رسوم الخدمة

1,000 ريال سعودي

متطلبات الخدمة

مقدم الطلب:

- وثيقة تأمين المقاول على جميع المخاطر.
- خطة تنفيذ المشروع معدلة

شروط التقديم على الخدمة

- يجب أن تكون جميع المستندات سارية المفعول وقت تقديم المعاملة (قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية).

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار/ تجديد تصريح بنية تحتية

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة 360 في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمس أيام للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن الاستمرار في أعمال الانشاء.